تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات

Asma Gholib al Qorasyi[1], Sullati Armawi[2]
[1]Holy Quran & Islamic Sciences University -Yaman
[2]STAIN Teungku Dirundeng Meulaboh- Indonesia

Email: [1]aomosama@gmail.com, [2]sullati.armawi@gmail.com

Abstract:
This article delves into the dynamic nature of fatwa, highlighting its variability across time, place, customs, and circumstances. Employing a qualitative methodology centered on content analysis, the research unveils significant findings regarding the fluidity of fatwa in response to evolving societal dynamics. Results indicate that shifts in power coincide with temporal changes, marking the extinction of preceding norms and the emergence of new paradigms across successive generations. Furthermore, the study underscores the interplay between changing societal needs, conditions, and customs, serving as catalysts for fatwa modification. Geographical variations among Muslim countries and distinctions between Islamic and non-Islamic realms also contribute to the adaptive nature of fatwa. Notably, the mutability of customs across regions prompts corresponding adjustments in fatwa rulings. Additionally, fluctuations in circumstances, characterized by evolving societal needs and conditions, necessitate adaptive fatwa responses. Through these multifaceted changes, Islamic law demonstrates resilience and adaptability, ensuring its relevance across diverse temporal and spatial contexts.
Keyword: *Fatwa, changes in time, place, customs, and circumstances*.

المستخلص

هذه المقالة تبحث عن تغيير الفتوى بأن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال. أما منهج لهذا البحث هو منهج كيفي بطريقة تحليل المحتوى. و نتائج البحث هو تغير القتوى بتغير الزمان هو انقراض العصر السابق، أو جزءٍ منه، وتوالي الأجيال اللاحقة ومما يلازم هذا التغير في الزمان تغير احتياجات الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وبالتالي تتغير الفتوى بسببه. و تغير المكان إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام ودار غير الإسلام. و تغير العادات: هو اختلافها من بلد إلى آخر، فإن الفتوى التي بنيت على عادةٍ معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة. و تغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر. وبذلك بقيت الشريعة الإسلامية حية متجددو صالحة لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: *الفتوى، بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، والعادات*

أ- المقدمة

الفتوى تتغير،لايعني ذلك ، أنَّ أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيّر، بسبب تغير الزمان والمكان والعرف؛ لأن أحكام الشريعة، منها: ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف، مهما تغيّرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. قال ابن القيم بعد أن ذكر أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال ما نصه: (هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لاتأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها)[1].

ب- تعريف الفتوى

الفَتْوَى: ما أَفتى به الفقيه[2]. اجتهاد المفتي في بيان حكم الله تعالى في الوقائع والحوادث معتبرا مقاصد الشريعة الإسلاميةمسترشدا بالأدلة الصحيحة الثابتة الورود ظنية الدلالة. و معنى قاعدة: (تغيرالفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات) هي دين الإسلام دينٌ عالمي صالحٌ لكل زمان ومكان؛ فهو يعالج مشكلات كل عصر من العصور بما يناسبه، وقد أدرك هذه الحقيقة فقهاء الإسلام – رحمهم الله – فكانوا يسعون سعياً جاداً لتجديد الفقه بما يناسب العصر الذي هم فيه، وفي هذا الزمن نجد الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية يقومون بجهودٍ مباركة في تنزيل الفقه على المسائل المستجدة، والنظر في المسائل الاجتهادية التي قد يتغير الحكم فيها بما يتناسب مع الزمن الذي نحن فيه، وليقدم الفقه الإسلامي الحلول لمشكلات العصر الحاضر، فهو جديرٌ بأن يواكب التطور والتغير الذي حدث في كثير من نواحي الحياة ونظمها.

هذه القاعدة يعبّر عنها بعض العلماء بقولهم: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[3] ، وهي إحدى القواعد المتفرّعة عن قاعدة: العادة محكمة. والتغيير الذي يحدث في الفتوى، إنما هو للأحكام المبنية على العرف والعادة، فإذا كان العرف والعادة يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى، فإنَّ الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، وبتغير الأزمان كذلك تتغير احتياجات الناس وأعرافهم، فيتبع

[1] إعلام الموقعين 3/ 14

[2] بدائع الفوائد 3/ 793.

[3] شرح القواعد الفقهية 1/ 149

هذا التغير اختلاف الفتوى. فقد بين السبكي في فتاواه، أن هذا التغير، إنما هو باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما.

إذا أهم سبب لتغيير الأحكام هو تغير العرف قال الإمام القرافي(فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل اقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين) شرط أن يكون التغيير موافقا لقصد الشارع.

و الحكمة من تغير الأحكام بسبب تغير العرف هو التوسعة ورفع الحرج عن المسلمين {وماجعل عليكم في الدينمن حرج}الحج

ج- الفرق بين الفتوى والحكم

هنالك ثلاثة فروق بيَّنها الفقهاء بين الفتوى التي تصدر عن المفتي، وبين الحكم الذي يصدر عن الحاكم أو القاضي ، وممن بيَّن هذه الفروق: الإمام القرافي في كتابه الفروق[4]، والإمام ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين[5]، وهذه الفروق مُلَخَّصها كالتالي:

1. الفرق من حيث اللزوم من عدمه، فالمفتي لا يُلْزِم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قَبل قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يُلزِم بقوله للمحكوم بما تضمنه الحكم. قال القرافي: (المفتي مخبرٌ محض، والحاكم منفِّذٌ ومُمضٍ)[6].

2. الفرق من حيث المتعلَّق به، فالفتوى شريعة عامة، تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئيٌ خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى الغير.

3. الفرق من حيث التوسع في الأحكام من عدمه، فالفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم، ولذلك تجري في العبادات وليس للحاكم أن يحكم بصحة التيمم أو فساده، وطهارة الماء أو نجاسته، وبهذا أن الإمام لو

[4] انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق 7/ 179

[5] إعلام الموقعين عن رب العالمين 5/ 86

[6] أنوار البروق في أنواع الفروق 7/ 0 19

قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما[7]، وقد قال شريح: أنا أقضي ولا أفتي[8] بتصرف ، وقال ابن القيم: (فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم)[9] ، وقد نصَّ القرافي، على أن دائرة الفتوى أوسع من دائرة الحكم، فقال: (كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل إنما تدخلها الفتيا فقط، فكل ما وجد بها من الاخبارات فهي فتيا فقط)[10].

من أبرز ما ينبغي أن يهتم به المفتي، هو مراعاة موجبات تغير الفتوى، والتي قد نصَّ عليها المحققون من علماء الأمة، والتي بسببها تتغير الفتوى، إلى ما يناسب الزمان والمكان والعرف والحال والذي لا يخالف الشريعة الإسلامية.

والفتوى قد تختلف وتتغير باختلاف وتَغَيُّر ما بنيت عليه، بمعنى: أن هناك من الفتاوى ما تكون مبنية على نصٍّ ثابت في كتاب الله، أو في سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وهذا الحكم عامٌ لا تغيير فيه ولا تبديل، فتثبت بذلك الفتوى حينئذ؛ لأن مبناها ليس على زمانٍ أو مكانٍ أو عرفٍ أو حالٍ معين، وهناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرفٍ معين أو معنى معين، أو في حالٍ معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف، تغيرت الأحكام، وبالتالي تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجهم، وأعرافهم، وزمانهم ومكانهم بما لا يخالف النصوص الشرعية.

د- من يحق له أن يتصدر للإفتاء

الفتوى لا تصدر إلا ممن بلغ مرحلة الاجتهاد فيما سئل عنه، وهذا بناءً على أن الاجتهاد يتجزأ وإذا كانت الفتوى لا تصدر إلا من أهلها، فمعنى هذا أنها لا تصدر إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأدلة، ثم بيان ما توصل إليه المفتي ومن هذه المسائل التي قد تعرض على المفتي، ما يكون الدليل فيها واضحاً، ولا خلاف فيه، ومن هذه المسائل ما يكون فيها مجالٌ للمجتهدين أن ينظروا في الشواهد والقرائن والقياس، حتى يصلوا إلى حكمٍ في ما سئلوا عنه.

[7] المصدر السابق 7/ 191.

[8] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي 1/ 7

[9] إعلام الموقعين عن رب العالمين 5/ 86

[10] أنوار البروق في أنواع الفروق 7/ 191.

وقطعاً فإن هذا الاختلاف في الأفهام بين الفقهاء قد ينتج عنه خلاف في الرأي بين الناس ثم إن الاختلاف في الرأي- بعيدًا عن الأصول- إنما هو اختلافُ تنوع لا اختلاف تضادّ، والتنوع دائمًا مصدر إثراء وخصوبة، فمن الناس من يميل إلى التشديدومنهم من يميل إلى التيسير، ومنهم من يأخذ بظاهر النص، ومنهم من يأخذ بفحواه وروحه ومنهم من يسأل عن الخير، ومنهم من يسأل عن الشر مخافةَ أن يدركَه ومنهم ذو الطبيعة المرحة المنبسطة، ومنهم ذو الطبيعة الانطوائية المنكمشة مذهب أهل السنة والجماعة هو خليط من شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود وما استحسنه مالك .

هـ- أسباب تغير الفتوى

1) السبب الأول: تغير الزمان

معنى تغير الزمان: هو انقراض العصر السابق، أو جزءٍ منه، وتوالي الأجيال اللاحقة ومما يلازم هذا التغير في الزمان تغير احتياجات الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وبالتالي تتغير الفتوى بسببه. قال الزركشي في كتابه: (البحر المحيط في أصول الفقه): (إنَّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان) [11]، وقال ابن تيمية: (الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف)[12].

2) السبب الثاني: تغير المكان

معنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، تتغير باختلاف المكان.

3) السبب الثالث: تغير العادات

معنى تغير العادات: هو اختلافها من بلد إلى آخر، فإن الفتوى التي بنيت على عادةٍ معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها، وبذلك قال السرخسي الحنفي [13]، وقد بيَّن صاحب

[11] البحر المحيط في أصول الفقه 1/ 131

[12] الفتاوى الفقهية الكبرى 2/ 271.

[13] المبسوط 18/ 487

كتاب أنوار البروق وهو من المالكية: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظةٍ من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد [14]. وقال القرافي المالكي: (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد (جمع عادة) مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد)[15] وقال أيضاً: (فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية)[16].

ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف: أنه لما كان لون السواد في زمن أبي حنيفة يعد عيباً. قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيَّبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه: إنه زيادة، وكذلك الدُّور، لما كانت تبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون -غير زفر- يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة، رجَّح المتأخرون قول زفر من أن لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار. [17]

وقد علَّق ابن القيم على ما ذكرته المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: (وهذا محض الفقه ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم)[18].

السبب الرابع: تغير الأحوال.:

[14] أنوار البروق في أنواع الفروق 1/ 154- 155

[15] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: 231-232

[16] المصدر السابق 5/ 59.

[17] انظر:شرح القواعد الفقهية 1/ 227، وانظر: درر الحكام 1/ 47.

[18] إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/ 255

معنى تغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر، وقد نصَّ الإمام ابن القيم على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح فقال: (فهذا -معرفة الناس- أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله)[19].

و- أمثلة من السنة النبوية على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

1. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: (كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)[20]. فيلاحظ كيف أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا الموضع أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته للأحوال.

2. حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد -أي شدة وأزمة- فأردت أن تعينوا فيها)[21] ، وفي بعض الروايات: (إنما نهيتكم من أجل الدافّة[39] التي دفَّت)[22] ، أفاد الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالةٍ معينة، ولعلَّةٍ طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم

[19] المصدر السابق 5/ 59

[20] مسند أحمد بن حنبل 2/ 220، برقم: 7054. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 4/ 138، برقم: 1606.

[21] صحيح البخاري 5/ 2115، برقم: 5249

[22] صحيح مسلم 3/ 1561، برقم: 1971.

الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول- صلى الله عليه وسلم- تبعا لها، إذ المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، كما جاء في بعض الروايات: (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا)[23].

فهذا مثلٌ واضحٌ لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

3. حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أن النبي الله -صلى الله عليه وسلم- جلد في الخمر: بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر: أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين)[24]. أفاد هذا الحديث: أنه شارب الخمر جلد في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجريد والنعال، وفي عهد أبي بكر -رضي الله عنه- قرر العقوبة أربعين، وفي عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- شاور الناس، فجعله ثمانين، أما عثمان -رضي الله عنه- فجلد ثمانين وأربعين وعلي-رضي الله عنه- ورد عنه الأمران. وقال: كلٌّ سُنَّة.

مما سبق: يتضِّح أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يثبت لديهم حدٌّ معين في الخمر، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي بالقياس على القاذف وغير ذلك من الاعتبارات وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغير حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن واختلاف الأحوال.

4. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان، ما نقله الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل، وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول .

5. ومن الأمثلة ما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض. وعلق القاضي إسماعيل -من فقهاء المالكية- على ذلك بقوله:

[23] سنن ابن ماجة 2/ 1055، برقم: 3160. قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجة 2/ 205، برقم: 2558.

[24] صحيح مسلم 3/ 1330، برقم: 1706

هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات[25].

6. ومن الأمثلة كذلك: تقدير النفقات، فإن من المسلَّم به، أن لكلِّ مجتمع في أي زمان ومكان مستواه الاقتصادي غنى وفقراً، وتبعا لهذا فيختلف تقدير النفقة من مجتمع إلى مجتمع آخر، والسبب في هذا تغير الحاجات[26].

وقالوا: على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب، لمَّا كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق، قال الفقهاء: للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه، وقال المتأخرون: لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها، لتغير حال الناس إلى العقوق[27].

7. ومن الأمثلة كذلك: ما ذكره السرخسي: أن الأمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول[28].

8. وكذلك قول الحنفية: إن خاف -أي الرجل- من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها، لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها. قال ابن عابدين معقِّبا على هذا: بأنه تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان[29].

الخاتمة

[25] أنوار البروق في أنواع الفروق 1/ 154، وانظر: شرح القواعد الفقهية 1/ 228.

[26] أنوار البروق في أنواع الفروق 1/ 154، وانظر: شرح القواعد الفقهية 1/ 228.

[27] شرح القواعد الفقهية 1/ 227.

[28] انظر: المبسوط 1/ 98.

[29] رد المحتار10/ 242.

الخلاف بين البشر سنة إلهية ماضية إلى يوم القيامة وذلك منشأه إلى اختلاف الطباع والمصالح والأهواءفما يراه إنسان مصلحةً قد يراه إنسان آخر مفسدةً، وما يحبه شخص قد يبغضه شخص آخر ولو لم يكن هناك من خلاف بين الناس لما قال الله عز وجل في كتابه العزيز{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[30] {ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً ولا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ}[31]

فلولا الخلاف بين الناس لكانت الدنيا كما هي منذ أن خلقها الله عز وجل. فاختلا ف الآراء و الأهواء خلق نوعاً من التباين والتنوع في الدنيا و بتغير الأحكام الفرعية تتجلى مرونة التشريع الإسلامي القادر على التكيف مع المتغيرات والتطورات المختلفة وبذلك بقيت الشريعة الإسلامية حية متجددو صالحة لكل زمان ومكان . ومما يميز التشريع الإسلامي وجود المرونة في المتغيرات بجانب الأصول التي لا تتغير ارتباط بين المتغير والثابت يعني ارتباط بين ما قد يبدو متضاد أو متعارض بينما في الأصل الأحكام متحدة ولا تعارض والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

ابن قيم الجوزية، *بدائع الفوائد*، مكة: دار العالم الفوائد، 1425 هـ

ابن قيم الجوزي، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت : دار الكتب العلمية 1418هـ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،*الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي*، الرياض: دار ابن الجوزي، 1417هـ

أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب* ،ج، 1 -15، بيروت : دار صادر، 1410 هـ

إمام مسلم، *شرح صحيح مسلم*، بيروت : دار الكتب العلمية 1418هـ

المصباح المنير 2/ 462، وانظر: أنيس الفقهاء 1/ 309، وانظر: كتاب العين 8/ 137.

عبد الله بن بهرام الدارمي، *سنن الدارمي*، بيروت : دار الحديث، 2000 م

عبد الكريم زيدان، *أصول الدعوة* ، طبعة التاسعة، بيروت :مؤسسة الرسالة ، 2002 م

عثمان بن عبد الرحمن، *أدب المفتي و المستفتي*، مكة: عالم الكتب، 1407هـ

[30] النساء أيه

[31] هود 118

القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، بيروت: 1 مؤسسة الرسالة ، 2000 م .

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، أنوار البروق في أنواع الفروق، بيروت : دار الكتب العلمية 1418هـ

محمد الزحيلي، *القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي* ، بيروت : دار الكتب العلمية 1418هـ